جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University For Security Sciences

فكرة المؤسسات الاصلاحية

الدكتور عبدالله غانم

الرياض

1412 هـ - 1991 م

فكرة المؤسسات الاصلاحية

الدكتور عبدالله غانم(*)

العقاب والمؤسسات العقابية متطور تأريخي

الجريمة ظاهرة اجتماعية عادية أو سوية على ما يقول «أميل دوركيم»[1]، ولا نجد مجتمعاً خالياً من الجرائم بل لقد أرجع البعض الجريمة الى المجتمع نفسه قائلا: إن المجتمع هو الذي يخلق أو يوجد الجريمة، ذلك أن المجتمع هو الذي يصم بعض الأفعال بأنها أفعال (سيئة) أو اجرامية[2]

ولذلك فقد رأى المجتمع دائماً أن العقوبات (بأنواعها المختلفة ومراتبها المتعددة) ضرورة لاستمرار الحياة الاجتماعية اذ بدونها أي بدون العقوبة تضيع قدسية النظم الاجتماعية وتصير هدفاً لخرق الأفراد والتعدي عليها واهمالها، مما يؤدي الى تعريض المجتمع والحياة الاجتماعية للفوضى والفناء.

وقد أكد المهتمون بالحياة الاجتماعية على هذا المعنى دائماً،

(*) كلية الآداب جامعة الملك عبدالعزيز جدة.

1 - Drukheim, Emile, Suicide, Translated by J.A. Spaulding and George Simpson, New York, The Free Press, 1951. P. 20.

2 - Gibbons Don C., Society, Crime and C eiminal Careers. Prentic-hall Inc. New York. 1973. P. 6.

حيث أكد «أفلاطون» في كتابه ـ القوانين ـ على هذه القضية، كما أكد عليها «أرسطو» في الأخلاق الى «نيقوماخوس» قديماً، كما أن المدرسة الفرنسية وعلماءها قد أبرزوا ذلك حديثاً خاصة أن «أميل دوركيم» أهم رواد المدرسة الاجتماعية الفرنسية كان له موقف خاص من الجريمة بحيث لم ير فقط أنها ظاهرة سليمة اجتماعياً بل لقد ذهب الى القول بأن الجريمة تكاد تكون هي الظاهرة الوحيدة التي تنطوي بصبغة لا تقبل الشك على جميع أعراض الظاهرة السليمة، بل أضاف أن الجريمة ظاهرة مفيدة، وهي عامل لابد منه لسلامة المجتمع، كما أنها جزء لا يتجزأ من كل مجتمع سليم[1]

وهكذا فإذا كان البعض قد ربط بين الجريمة والمجتمع والحياة الاجتماعية بحيث رأى ضرورة الجريمة لقيام الحياة الاجتماعية وانتظامها، فقد أصبح من المسلم به بغير جدال أن العقاب ضرورة، وأن المشكلة قد أصبحت ايجاد وضع مقبول لهذه الضرورة على ما يذهب «سذرلاند وكرسبي»[2]

وفكرة ضرورة العقاب والعقوبة لضمان انتظام الحياة الاجتماعية قد أبرزها القرآن الكريم في مواضع عدة حيث يقول الله سبحانه وتعالى في ذلك المعنى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم

---

١ أميل دوركيم. قواعد المنهج. ترجمة محمود قاسم. مكتبة النهضة المصرية. القاهرة: ١٩٧٤م. ص: ١٥٥

٢ ـ أدوين سذرلاند. رونالد كرسبي. مبادىء علم الاجرام. ترجمة حسين صادق المرصفاوي. محمود السباعي، دارالمعارف. ١٩٦١م. ص: ٣٧٤

القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عُفِي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم * ولكم في القصاص حياة ياأولي الألباب لعلكم تتقون﴾[1]

وفي موضع آخر يقول الله عز وجل بعد أن ذكر قصة ابني آدم قابيل وهابيل: ﴿من أجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساداً في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات ثم إن كثيراً منهم بعد ذلك في الأرض لمسرفون * إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يُقتلوا أو يُصلبوا أو تُقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ﴾[2]

ويُستنبط من ذلك كله أن رأي القرآن الكريم واضح تماماً وهو أن القصاص من الخارج على قواعد الاجتماع والجماعة هو خير ضمان لاستمرارها ولاستمرار الحياة الاجتماعية وبقائها[3]

أنواع العقوبات:

إن المجتمع وقد رأى في العقوبات انتظاماً للحياة الاجتماعية

---

١ - سورة البقرة الآيتان: ١٧٨، ١٧٩

٢ سورة المائدة. الآيتان: ٣٢، ٣٣.

٣ - حسن شحاته سعفان. علم الجريمة مكتبة النهضة المصرية. القاهرة: ١٩٦٦م. ص: ١١

وابقاءً لنظم الجماعة، فإنه قد راعى التدرج في العقوبات، فيضع مراتب للعقوبة في معاملة المذنبين، وحيث ترتبط العقوبة بالجزاء الذي يمثل الأثر القانوني المقرر للجريمة، فإننا نشير أولا الى أنواع الجزاء ثم الى أنواع العقوبات.

أ ـ أنواع الجزاء:

وجدنا أن ثمة نوعين للجزاء، فعندما يتخذ الجزاء شكل العقوبة قلنا إن الجزاء هنا يكون جنائياً، والعقوبة هي قدر من الأطر يفرضه المجتمع بواسطة هيئاته القضائية على مرتكبي الجرائم.

أما النوع الثاني من الجزاء فهو التدابير وهي اجراء يتبع مع أولئك الذين لا يجدي الألم في اصلاحهم بقدر ما يجدي العلاج فكان جوهر التدابير هو العلاج وليس الألم، وتنطلق التدابير أساساً من مبدأ الخطورة أي احتمال وقوع الجريمة مستقبلا[1]

والآن ننتقل الى معالجة أنواع العقوبات، وهنايجد القارىء الأنواع الأربعة التالية:

١ ـ **العقوبات السلبية**: ويمثل الموقف السلبي الاجتماعي أولى مراتب العقاب ويتمثل ذلك في موقف سلبي يتخذه المجتمع من الشخص المخالف، لما أصبح مألوفاً ومعتاداً في هذا المجتمع،

---

١ ـ محمد زكي أبو عامر. دراسة في علم الاجرام والعقاب. بيروت: ١٩٨١م. ص: ١٨٩

فمثلا إذا حاول الشخص استخدام نقود قديمة غير مستخدمة في المجتمع أو لغة غير المستخدمة به للتفاهم لن يجد أحداً يتعامل أو يتفاهم معه، وسيقابل هذا الشخص بالمقاطعة والاعراض وهذا هو العقاب السلبي

٢ ـ **السخرية والاستهزاء**: تتمثل المرتبة الثانية في العقاب في السخرية والنبذ والاحتقار للمخالف، ومن ذلك مثلا ما يلاقيه شخص يرتدي ملابس لا تتفق وقيم المجتمع وتقاليده، وما يلاقيه شخص درج على الكذب واشتهر به

٣ ـ **العقوبات المالية**: وهنا يرى المجتمع أن حجم المخالفة أكبر من أن يكتفى بتعريض مرتكبها للمرتبتين السابقتين من العقاب أو احداهما، وبالتالي يجب أن يوقع جزاء أشد، ويتمثل ذلك في ايقاع عقاب في شكل غرامة مالية، ومحاولة القضاء على أثر الانحراف كرد المسروقات لصاحبها مثلا أو تعويض من وقع به الضرر.

٤ ـ **سلب الحرية أو حتى سلب الحياة**: حال كون الجريمة أكبر ضرراً فثمة مراتب عقابية تعبر عن كراهية المجتمع الذي لابد أن يقابل المخالف بكراهية من المجتمع وإلا عاد وزادت الجريمة، وهنا يقول «تارد» إن الجريمة سوف تزداد لو توقفنا عن كراهية المجرم[1]، ويعبر المجتمع عن كراهيته الشديدة هذه بايقاع العقوبة على جسم المخالف نفسه، تتمثل في سجنه أو حتى جلده

---

١ أدوين سذرلاند. كريسبي. المرجع السابق. ٤١٤

بل تصل الى اعدامه وهذه العقوبات عبر عنها بالعقوبات الجسدية والعقوبات السالبة للحرية.

وبالطبع ترتبط العقوبة الأخيرة بالمؤسسات العقابية، وهنا فقد أجمع الباحثون على حداثة نشأة المؤسسات العقابية بالمعنى النظامي، وإن كانوا قد أجمعوا أيضاً على قدم الجريمة وبالتالي قدم العقاب، فلقد بدأت الجريمة بين ابني آدم عليه السلام، ويكاد الباحث يجد اجماعاً بين الباحثين (رغم اختلاف موقفهم من الجريمة) على أنه لا يوجد مجتمع بلا جريمة، وأن كان البعض قد رأى أن الجريمة مفيدة وأنها ظاهرة اجتماعية سليمة، في حين البعض الآخر يرى أنها ظاهرة باثولوجية[1] أو معتلة، فإن كلا الفريقين قد رأى أن العقاب هو الاستجابة الطبيعية للجريمة

وإذا كانت الجريمة قديمة قدم المجتمع، والمجتمع قديم قدم الانسان فإن العقوبة قديمة[2] قدم هذه الأبعاد الثلاثة ذاتها هذا منطقي بالطبع إلاَّ أن قدم العقوبة لا صلة له بقدم المؤسسات الاصلاحية ذلك أن العقوبات قد اتخذت صوراً عديدة لعل أحدثها على الاطلاق وآخر مبتكرات المجتمع بها هي المؤسسات العقابية

---

١ - أحمد الرباعية أثر الثقافة والمجتمع في دفع الفرد الى ارتكاب الجريمة دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب. الرياض: ١٩٨٤م. ص: ٩

٢ - محمود حسني. علم العقاب. دار النهضة المصرية القاهرة: ١٩٦٦م. ص: ٤١.

وهنا يؤرخ الباحثون للعقاب بمتابعة الصور التي اتخذها العقاب في المجتمعات البدائية ثم المتقدمة في محاولة للربط بين تطور المجتمع والحياة الاجتماعية وتطور صور العقاب، وهذا من وجهة نظرنا يوضح اجتماعية صور العقاب، ولكنها لا ترتبط بحدوث تغير بالنسبة لأهدافه التي ظلت ثابتة تقريباً والتي نعتبرها نحن مؤشراً ومعياراً صحيحاً لتقويم أية تغيرات اتخذت أو يراد اتخاذها بالنسبة لتعديل صور العقاب.

وعموماً يركز الباحثون في متابعة تطور صور العقاب على مناقشة ذلك في ضوء تصنيف العقوبات الى نوعين:

أ ـ عقوبات داخلية.

ب ـ عقوبات خارجية:

أ ـ العقوبات الداخلية:

وتتمثل في العقوبات التي تفرضها ذات الجماعة أو الجماعة على أعضائها الذين يخالفون تقاليدها أو يتعدى على فرد آخر من نفس الجماعة التي ينتمي اليها، ورئيس الجماعة هو مصدر التأديب وايقاع العقاب في العقوبات الداخلية سواء كانت هذه الجماعة عائلة أو عشيرة أو قبيلة، أي أن زعيم أو رئيس القبيلة كان هو صاحب السلطة ومصدرها في المجتمعات القبلية[1]

1 Chelhod Joseph, Le droit dans la societe Bedouin, Libraire marcel riviere et cie, Paris, 1971. P. 95.

وهنا فإن رب العائلة كان يوقع العقوبة بالمخالفين من أفراد عائلته، وكانت له سلطة القتل والطرد والضرب، كما كان لكبير العشيرة نفس السلطات على الأفراد الذين ينتمون الى العائلات التي تؤلف عشيرته فيما بعد، أي عندما ظهرت العشائر، كما كان شيخ القبيلة يقوم بايقاع العقاب على المخالفين من أبناء العشائر التي تتألف منها قبيلته.

وإذا كانت هذه المتابعة قد ركزت على المصدر الذي تتركز بيده سلطة ايقاع العقاب، فثمة نقطة أخرى هنا تتمثل في أن العقوبة ذاتها قد تطورت أو تغيرت بالأحرى مع التطور في الحياة الاجتماعية وعبر انتقالها من وحدة صغيرة هي الأسرة أو العائلة فالعشيرة فالقبيلة فالمدينة فالدولة فيما بعد، بمعنى أن العقوبة ذاتها قد تطورت بازدياد دائرة الحياة الاجتماعية، فعندما كانت الوحدة الاجتماعية هي العائلة اتخذت العقوبة طابع: **التأديب** الذي كان يوقعه رب العائلة على المخالف من أبناء عائلته حيث كان رب العائلة هو الحاكم المطلق بين أفرادها، ولكن عندما أصبحت الوحدة الاجتماعية هي العشيرة المؤلفة من مجموعة من العائلات اتخذت صورة **الانتقام الاجتماعي** الذي توقعه الجماعة ضد المخالف أو المناهض لمصالحها، وبالطبع أصبحت الأفعال التي ينظر اليها على أنها انحراف أكثر تنوعاً في حالة العشيرة منها في حالة العائلة لاتساع دائرة المصالح[1].

---

١ مصطفى العوجي. التصدي للجريمة. مؤسسة نوفل. بيروت: ١٩٨٠م. ص: ١٨

وهذا التفسير ـ من وجهة نظرنا ـ أي التفسير الذي يربط بين حجم الجريمة وحجم المجتمع بحيث رأى أن الجريمة قد زادت واتسعت بتحول الحياة الاجتماعية من العائلة الى العشيرة يعكس فكرة «أميل دوركيم» السابقة ويؤكد فكرة ارتباط الجريمة بالمجتمع وبنمط الحياة الاجتماعية، ويؤكد على أن ثمة علاقة طردية بين التحريمات والممنوعات من ناحية وحجم المجتمع ونوع الحياة الاجتماعية من ناحية أخرى، حيث أنه كلما زادت التحريمات زادت المخالفات، فإن ازدياد حجم المجتمع واتساع مصالحه وتداخلها يصاحبه دائماً ازدياد في الجريمة.

ثم اتخذت العوقبة شكلا آخر عندما وجدت القبيلة أي عندما أصبحت القبيلة هي وحدة الحياة الاجتماعية، فحيث أن القبيلة مؤلفة من مجموعة من العشائر، وحيث يريد زعيم القبيلة أن يحافظ على وحدة العشائر الداخلة في قبيلته، فقد وجدت (الدية) فالجاني عليه أن يدفع الدية أي يدفع تعويضاً عن الضرر للمجنى عليه، والدية يمكن أن تعمل على عدم قيام الحرب بين عشائر القبيلة الواحدة إذن فقد تحول التأديب الى الانتقام الاجتماعي

ثم تحول الانتقام الاجتماعي في المرحلة التالية الى ما اصطلح عليه «بالتكفير» وتم ذلك عندما أصبح الانتقام الاجتماعي الذي يقوم به زعيم القبيلة أو العشيرة أو رب الأسرة مستندا الى أسس دينية بصفة عامة، وهنا أصبحت مخالفة القانون والعادات حدثاً جسيماً[1]،

١ حسن سعفان. المرجع السابق. ص: ٤٣.

بعد أن أصبحت هذه شيئاً مقدساً والهي، فحيث أنه في مقدمة الأسباب التي دعت العشائر المتجاورة الى الانضمام في قبيلة واحدة هو اشتراكها أو تقاربها في العقائد الدينية فقد حرص شيخ القبيلة وأعوانه على الدين باعتباره الرابطة التي تكفل الوحدة للقبيلة، ومن هنا فقد استند ـ في اياقعه العقوبة ـ على الدين واعتبرت العقوبة مستهدفة أصلا مرضاة الآلهة وحماية القبيلة من غضبها، وبذا فقد أخذت العقوبة طابع التكفير على أساس أن الجاني أو المخالف قد أغضب بمخالفته الآلهة وأن عليه أن يكفر لاستعادة رضاها وأن إنزال العقوبة به هي وسيلته لهذا التكفير، أي أن الانتقام الاجتماعي هنا قد تحول الى التكفير عن الذنب من خلال العقاب، ويصف الباحثون العقوبة وقواعدها في هذه الفترة بالقول «إن المبادىء والأسس التي كان يتم بمقتضاها التصدي للجريمة في المجتمعات البدائية كانت غامضة وأن الطرق التي كانت تنفذ بها العقوبات كانت مذبذبة ومتغيرة وتحتكم الى المصادفة والانفعالات الشخصية ولا تنتظم وفقاً لأي نسق نظامي محدد ومستقر[1]

ب العقوبات الخارجية:

سبق أن رأينا أن العقوبات الداخلية من حيث النوع ومصدر أو سلطة ايقاعها بالجاني قد سايرت التعقد في الحياة الاجتماعية،

---

1 - Malinowski B., Crime and Custum in Savages Society, Routledge & Kegan Paul ltd, London, P. 98.

وأنها استهدفت أصلا الابقاء على تماسك الجماعة، سواء كانت هذه الجماعة عائلة أو عشيرة أو قبيلة

أما العقوبات الخارجية فإنها ترتبط بما يتخذ عندما يكون الجاني من خارج الجماعة أو من وحدة اجتماعية غير التي ينتمي اليها المجنى عليه، ولقد اختلفت العقوبة من حيث صورتها والقائم عليها هنا عنها في الحالة الأولى، ولكن يمكن القول إن العقوبة هنا أيضاً من حيث تطورها قد سايرت تعقد الحياة الاجتماعية على ما هو الحال عليه في العقوبات الداخلية

فعندما كانت الوحدة الاجتماعية هي العائلة كانت العقوبة تأخذ شكل:

١ ـ الثأر أو شكل الانتقام: عندما يكون الجاني من عائلة غير عائلة المجني عليه، وفي مثل هذه الأحوال كان المجنى عليه يهب للانتقام من الجاني وبالطبع كانت تدعمه عائلته كما كانت عائلة الجاني تدعم ولدها أيضاً وعادة ما كانت تتحول الى حرب صغيرة[1]، وكان الانتقام في مثل هذه الأحوال «العقوبة» متحرراً من كل قيد ولا يستهدف سوى التنكيل والتشفي ولم يكن الموقف لينتهي الا بابرام صلح مع المجنى عليه أو الاتفاق على اقامة مبارزة بين الجاني وطالب القصاص، أو بايقاع القصاص بالجاني وذلك عن طريق انزال اعتداء عليه يماثل ما ألحق من ضرر

---

١ ـ محمود حسني. المرجع السابق. ص: ٤٢.

بالمجنى عليه أو الاتفاق على دفع (دية) مقابل تنازل المجنى عليه أو من يطلب القصاص عن (الثأر).

٢ ـ الحرب: أخذت العقوبة شكل الحرب عندما تطورت الوحدة الاجتماعية وتحولت الى العشائر، وهنا وعندما يكون الجاني منتمياً الى عشيرة غير عشيرة المجنى عليه، فإن الحرب هي الاجراء الذي يقع بين عشيرة المجنى عليه والجاني، وهنا فإن العقوبة تتخذ طابع الانتقام من عدو خارجي بحيث أنها كانت صورة أخرى لما يسمى بالانتقام الاجتماعي[1].

٣ ـ التكفير والعقوبة في ظل نظام الدولة: ثم نشأت الدولة الحديثة وهذه قامت على مرحلتين:

أ ـ دولة المدينة: وهنا كانت القبيلة هي نواة هذه الدولة «كما كانت القبيلة أيضاً هي نواة الدولة الحديثة» التي اقتصر سلطانها في أول الأمر على مدينة واحدة، كما كان الحال في أثينا واسبر وروما وغيرها.

ب ـ الدولة الحديثة: ونشأت الدولة الحديثة عندما قامت احدى هذه المدن (الدولة) بضم عدة مدن تحت سلطانها.

وبذلك نستطيع القول إن نظام العقوبة القبلي المستهدف (التكفير) قد ورثته الدولة الحديثة ثم اسبغت عليه كثيراً من جوانب الشرعية واستخدمته استخدامات سياسية ودينية على نطاق واسع.

---

١ ـ محمد ابراهيم زيد. مقدمة في علم الاجرام. ١٩٨٠م. ص: ٢١٥

ويتناول الباحثون نوع العقوبات طوال هذه الفترة فيوضحون أن العقوبات قد اتسمت هنا بالشدة عموماً طوال هذه الفترة الى الحد الذي كان التشريع الانجليزي يقرر عقوبة الاعدام لمائتي جريمة، وكان التشريع الفرنسي يقرر عقوبة الاعدام لمائة وخمس عشرة جريمة بينها السرقات بالاماكن المسكونة أو تلك التي تقع من عائد، وقد بلغ عدد من حكم عليهم أحد القضاة الفرنسيين في أربعين سنة بالاعدام عشرين ألف شخص، كما كانت العقوبات تتضمن بتر الذراع والجلد العلني ووصم المجرم واعدام بعض حواسه، وكان الاعدام ينفذ بطريقة بشعة تشمل كسر عظام الجاني أو تهشيم رأسه أو القاءه من شاهق أو حرقه أو القاءه في زيت يغلي أو وضعه على خازوق أو تمزيقه بربط جسده الى حصانين يجريان في اتجاهين متضادين وما الى ذلك.

وقد كان المجتمع والقائمون على الجريمة به يعتقدون أن قسوة العقاب هدف من أهداف العقاب نفسه، وكان اقتلاع المجرم أو بتره هو المدخل الأساسي للتصدي للجريمة

ورغم ما نادى به البعض من التخفيف من قسوة العقاب فأن مثل هذه المحاولات لم تجد وظلت القسوة والعنف هما طابع العقاب حتى قيام الثورة الفرنسية[1]، حيث بدأت الدعوة الى انسانية العقوبة تجد استجابة، والحقيقة أن هذا التحول أو التطور لم يحدث الا بعد أن تغيرت النظرة للنظم الاجتماعية وقوانين وعادات وتقاليد المجتمع،

---

١ محمود حسني. المرجع السابق. ص: ٤٧.

وقد تمثل التغير هنا في انتفاء صفة القداسة عن هذه النظم وأعيد النظر الى القانون بحيث أصبح واضحاً أنه مجرد قواعد وضعية من صنع الانسان تخطىء وتصيب وتلغى وتجدد وتتطور وتتغير

وقد ارتبط انتفاء صفة القداسة والالهية عن القانون ونظم وتقاليد وعادات وأعراف المجتمع ، بتناقص العقوبات الجسمية وحلت محلها العقوبات السالبة للحرية والحقوق المدنية من ناحية ، وكذا ارتبط هذا التحول بتضاؤل دور العقوبة في التصدي للجريمة بشكل عام.

ويوضح «أميل دوركيم» النقطة الأولى في شكل قانونيين على النحو التالي:

١ ـ إن قدرة العقاب وحجمه كان أكبر في المجتمعات البدائية عنه في المجتمعات الحديثة

٢ ـ إن أنواع العقوبات التي من شأنها تقييد الحرية تحل شيئاً فشيئاً محل العقوبات الجسمية في المجتمعات المختلفة[1].

وهنا نتساءل، كيف ارتبطت المؤسسات العقابية أو السجون بالتطور في تاريخ العقاب؟ وما دور هذه المؤسسات في عملية العقاب؟

إن تاريخ السجون أو المؤسسات الاصلاحية يعكس نفس مراحل التطور التي وجدناها في النظرة المتغيرة للعقوبة، وذلك من

---

١ ـ حسن شحاته سعفان. المرجع السابق. ص: ٤٤.

حيث سيادة القسوة والتعذيب بها ثم التحول الى الاصلاح والتهذيب والاعداد للعودة الى عضوية الجماعة أي أنها ارتبطت بأهداف العقاب ونظرياته وما طرأ عليها من تغيرات وهذا يدعونا أولا الى تناول أهداف العقاب.

أهداف العقاب:

إن الهدف الأساسي للعقاب هو حماية المجتمع، ولقد أوضح Cesar Becceria في مقاله عن العقوبة والجريمة (١٩٧٤م)، أن انسانية العقاب تخدم أهداف العدالة أكثر مما يخدمها قسوة العقاب وعنفه[1].

وهذه العبارة توضح كيف أن التحول في السياسة العقابية قد ارتبط برؤية مؤداها أن أهداف العقاب تتحقق باتباع سياسة عقابية انسانية، وبالتالي حق لنا أن نقول إن أهداف العقاب هي التي تحدد فلسفة العقوبة

وإذا كان البعض قد رأى ذلك فهناك من رأى أن أهداف العقاب إنما تتحقق بالقسوة والعنف والتفريد، بل إن سجناً كسجن «شابلن» بانجلترا قد ظل طويلا مستمراً في قيد النزلاء بالاصفاد ويعمل على اقناع النزلاء بقبول المعاناة والتعذيب وأنهم يجب أن ينظروا الى ذلك على أنه أمر طبيعي[2]

---

1 - Norman Johnston & Savitz & Wolfgang: the sociology of punishment and correction, John Will & Sons, 1962. P. 1.

2 - Micheal Lgnatieff, the Ideological Orginis of the Penitentiary, in Mike, Fitzigrald and other, Crime & Society, Routledge & Kegan Paul, 1981. P. 52.

والواقع أن ثمة ملاحظة هامة من وجهة نظرنا يجب ابداؤها، أولا (من وجهة نظرنا) فإن التحول الذي لحق بفلسفة العقاب والتحول العقابي الى صور وديعة وخفيفة بدعوى انسانية العقاب في العصر الحديث قد ارتبط بالفعل بزوال العقاب والقضاء عليه شيئاً فشيئاً، بحيث أنه قد تطور الى أن أصبح لا شيء على الاطلاق، أو بحيث أصبح مجرد اصطلاح فقط على ما ذهب البعض[1]، ودليلنا على ذلك تلك الزيادة الرهيبة في معدلات الجريمة وجرائم العود، فقد بلغ عدد الجرائم التي ارتكبت مثلا بالولايات المتحدة طبقاً لما ذكره مكتب التحقيقات الفيدرالي بواشنطن (١٢ مليوناً وتسعمائة ألف جريمة) خلال عام (١٩٨٣م) بل إن هذا التقرير نفسه يعلق على هذا الرقم قائلا إن هذا الرقم الضخم يعد متواضعاً مقارنة بما سجلته أجهزة الأمن في أعوام سابقة ـ كما ذكرت احصائيات الشرطة بالمكسيك ـ إن معدل الجريمة آخذ في التزايد بالبلاد بحيث زاد هذا المعدل بنسبة ٤٠٪ مقارنة بالعام الماضي[2]، وثمة أمثلة لا حصر لها تؤكد هذه القضية، وهنا فإننا نرى أن التعديلات في فلسفة العقاب على هذا النحو قد صاحبها انهيار في وظيفته وأدائه لدوره وفشله في تحقيق مهمته الأولى والتقليدية (وهي نفس المهمة التي كانت له في العصور القديمة أو المتوسطة وأوائل الحديثة فضلا عن البدائية) ألا وهي الزام

---

١ ـ حسن شحاته سعفان. المرجع السابق. ص: ٤٤

٢ ـ أنظر مجلة «الأمن والحياة» دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب. العدد الرابع عشر السنة الثانية الرياض: أكتوبر ١٩٨٣م. ص: ٦

الأفراد باحترام القواعد والنظم الاجتماعية أو المحافظة على هذه النظم، وما زال هذا الهدف هو الهدف الأساسي للعقاب في العصور الحديثة، وما التغيرات التي طرأت على العقاب سوى تغيرات في صورته فقط، بحيث أن كل الأهداف الأخرى للعقاب إنما تستهدف حفظ النظام الاجتماعي والالتزام باحترامها.

وإذا كان هذا هو الهدف الأساسي للعقاب فقد ذكر البعض أهدافاً متعددة للعقاب تؤدي في اجمالها الى الهدف السابق ونستطيع على أية حال اجمال أهداف العقاب فيما يلي:

١ ـ حماية المجتمع: فالغرض الأساسي من العقوبة هو حماية المجتمع، ذلك أن الجريمة تهدد حياة المجتمع وسلامته وكل جريمة تمثل خطراً يهدد نظم المجتمع وتثير لدى المجتمع مقاومة ترمي الى القضاء عليه حتى يسلم المجتمع[1]

٢ ـ الانتقام.

٣ ـ الردع: ونفضل أن نوضح هنا أن الردع أي عقاب المجرمين يعمل على ردع الآخرين عن اقتراف الجريمة، وهذا له قيمة كبيرة حتى ولو لم يرتدع بعض الأفراد، فالعقاب ضرورة عموماً في قمع وردع الأفراد المنحرفين والمجرمين واجبارهم على مسايرة النظام الاجتماعي الى حد كبير[2]

---

١ علي عبد الواحد وافي. المسئولية والجزاء في الاسلام. مكتبة عكاظ. ١٩٨٣م. ص: ١٥٥

٢ ـ سذرلاند. كريسبي. المرجع السابق. ص: ٤٠٩.

٤ ـ العزل.
٥ ـ العلاج أو الاصلاح ويتم بخلق شعور بالخوف من تكرار العقاب والتيقن بأن الجريمة لا تفيد.
٦ ـ التهيئة لاعادة الانضمام الى الجماعة.
٧ ـ التماسك الاجتماعي وينتج في صورة رد فعل الجماعة في مواجهة الجريمة التي تهدد بقاءها.

ولابد أن نشير هنا الى أن ثمة علاقة محددة وواضحة بين أهداف العقاب وبين نظرياته المختلفة، بل إننا نجد علاقة واضحة بين التطور في نظريات العقاب من ناحية وأهدافه من ناحية أخرى، وإذا كنا هنا لسنا في مجال عرض نظريات العقاب تفصيلياً فإننا نكتفي بذكر هذه النظريات فقط ليستبين القارىء هذه العلاقة، وهنا نجد خمس نظريات[1]:

١ ـ نظرية الجزاء.
٢ ـ نظرية الردع.
٣ ـ نظرية التكفير.
٤ ـ نظرية حماية المجتمع.
٥ ـ نظرية الاصلاح والتقويم.

ولعل القارىء قد لمح أن ثمة أسماء لنظريات عقابية تتطابق تماماً مع أهداف العقاب السابق الاشارة اليها، ونكتفي هنا بالقول

---

1 - J., Ross E., & Brabara G., & Coshion, Sociology T.V. 1983. P. 177.

إن ترتيب النظريات السابقة يوضح أن فكرة الاصلاح والتقويم هي أحدث ما آلت اليه فكرة العقاب.

والحقيقة أن فكرة الاصلاح والتقويم كهدف للعقاب لم تظهر الاَّ بعد صراع عنيف بين الاتجاه التقليدي في تكييف العقوبة وبين دفاع المدرسة التقليدية الايطالية عن فكرة التدابير الاحترازية، وهنا فقد رأى البعض أن العقوبة تهدف أصلا الى اصلاح الجانحين وتقويمهم وأنه يمكن الوصول الى ذلك الهدف عن طريق بحث الخوف من تكرار العقوبة وخلق الاعتقاد بأن الجريمة لا تؤدي الى منفعة ما بل إن البعض قد رأى أن الهدف الأساسي من العقاب يتمثل في تعديل نسق القيم عند المنحرفين[1]

أما عن كيفية ارتباط المؤسسات العقابية أو السجون بتغير النظرة الى العقاب من حيث فلسفته وأهدافه ونظرياته، فإن ذلك أمر طبيعي، خاصة أن هذا التحول قد انصب أساساً على العقوبات السالبة للحرية بالمجتمع الحديث، وبالتالي فقد حدثت تغيرات في معاملة المذنبين بهذه المؤسسات واكبت دائماً التغير في فلسفة العقاب ونظرياته وأهدافه وهذا يوضحه التناول التالي:

تطور المعاملة بالمؤسسات العقابية:

لقد ازدادت أهمية السجون زيادة كبيرة واصبحت تشكل

---

1 - Lloyd Ohlin, Modification of the Criminal Value System, in Normen Johston: The Sociology of Punishment. Op. Cit. P. 179.

المجال الأساسي للعقاب بعد أن برزت أهمية العقوبات السالبة للحرية في العقاب وهي الشكل الأساسي للعقاب في الوقت الحاضر على عكس الحال في عصور الانسان الأولى.

ويوضح البعض أن السجن قد عرف في المجتمعات التي عرفت نظام المدينة كالمجتمعات الفرعونية واليونانية والرومانية، فقد كان المسجونون في مصر القديمة يسخرون في أعمال مرهقة لاستخراج الذهب على حدود الحبشة أو تشييد المعابد وبناء القصور وحفر الترع بحيث كان ينظر الى العمل على أنه نوع من العقاب في هذه الفترة، بحيث كان العمل هنا يتخذ شكلا أو صورة السخرة، كما عرفت المجتمعات اليونانية والرومانية الايداع بالسجون، إلاَّ أن الايداع بسجن أثينا كان يطبق في نطاق محدود وكذلك الحال في روما، حيث كان السجن مكاناً للتحفظ على المتهمين، ولم يصبح الايداع في السجن عقوبة الاَّ في وقت متأخر أي أن التشريعات القديمة لم تكن تعتبر الايداع بالسجن عقوبة قائمة بذاتها بل كانت تعتبره وسيلة للتحفظ على المتهمين وتعذيبهم وحملهم على الاعتراف بجرائمهم أو لحجزهم لحين النظر في أمرهم أو تنفيذ الاعدام بهم أو العقوبات البدنية المحكوم عليهم فيها، كما كان سلب الحرية في هذه الفترة أيضاً وسيلة لاكراه المدينين على الوفاء بديونهم.

وقد أصبح الايداع بالسجن عقوبة قانونية وكبديل للعقوبات البدنية في القرن السادس عشر، بل إن الكنسية بدأت تستخدمه

أيضاً حيث كانت تأمر بايداع المخالفين لها ولتعاليمها بالأديرة وذلك للتكفير عن الجرم واتاحة الفرصة للتكفير والتوبة

وحيث نعلم أن الايذاء البدني والتعذيب كان هو السمة الغالبة على العقاب في هذه الفترة، فإن السجون في بداية نشأتها هذه لم تكن كافية كشكل عقابي، بل كان لابد أن تقترن بألوان من التعذيب البدني والاصفاد والايلام. ومن هنا فقد اتسمت معاملة النزلاء في هذه الفترة بالقسوة البالغة والاذلال والارهاب فضلا عن أن السجن نفسه كان مكاناً رهيباً مظلماً بارداً

ويضرب أحدهم مثلاً لذلك قائلاً: انه زار قلعة كانت تستخدم كسجن في قبرص في تلك الفترة فوجد السجن عبارة عن منخفض على شكل قبو عميق جداً، وكانت ساحته تبدو من الأعلى مظلمة، وقد كان السجين يلقى به من كوة شاهقة الى قاع هذا القبو، ولم يكن السجين ينجو بعد قذفه من أحد احتمالين، فهو إما أن يموت أو تنكسر عظامه وتتحطم. وإما اذا لم يمت فإنه يبقى في هذه الهوة السحيقة لفترة تطول أو تقصر حتى الموت، وقد يقذف له ببعض لقيمات، ولكن المهم أن هذا السجن الغريب لم يكن ليفرج عن أحد من نزلائه[1]، وهكذا كانت المعاملة بمعظم سجون العالم.

وعلى الرغم من ذلك فلقد زادت نسب الجريمة وزادت حالات

---

١ نجيب الكيلاني. المجتمع المريض. مؤسسة الرسالة بيروت: ١٩٨١م. ص: ٩٤

العود، واتضح أن هناك أنماطاً لا يجدي معها العقاب والايذاء وطرأت عوامل عديدة دعت الى اعادة النظر الى العقوبة السالبة للحرية، فظهر دعاة الاصلاح مثل «جون هيوارد» عام ١٩٧٧م، وظهرت المدرسة التقليدية في القرن الثامن عشر وتدعو الى عدم المبالغة في قسوة العقوبات، ثم ظهرت فكرة العدالة كأساس وغاية للعقوبة وضرورة التناسب بين العقوبة وبين الضرر الواقع على المجنى عليه، ثم توالت الاصلاحات بعد ذلك.

ويؤرخ البعض لحركة الاصلاح في نظم السجون قائلا: إنها بدأت في ولاية بنسلفانيا عام ١٨٨١م أي بعد ٦٢ عاماً من انشاء أول سجن في الولايات المتحدة، حيث أن الولايات المتحدة هي أول دولة عرفت السجن بالمعنى النظامي وأنشأت أول سجن بها عام ١٨٢٠م[1]

ويرجع المؤرخون حركة الاصلاح بالولايات المتحدة الى زيادة نفوذ طائفة «الكويكرز» ثم صدر قانون ١٩٨٢م الذي يقضي بضرورة تعليم الصغار من مرتكبي الجرائم والاهتمام برعايتهم وتحويل السجون الى أماكن للعزل والعمل حتى يمكن وقاية المجتمع سن الجريمة، بل إن طائفة الكويكرز قامت بانشاء دور للعمل، فيها أقسام خاصة بالنساء وأخرى للرجال ونتيجة لذلك فقد أنشء سجن «فيلادلفيا» وروعي فيه الفصل بين مرتكبي الجرائم الخطيرة ومرتكبي

١ عبدالله عبدالغني غانم. مجتمع السجن. دراسة انثروبولوجية. المكتب الجامعي الحديث. الاسكندرية: ١٩٨٤م. ص: ٢٥

الجرائم الأقل خطراً ويعد هذاالسجن بداية للمؤسسات العقابية التي روعي فيها التزام المبادىء الانسانية في معاملة المذنبين واخضاع المحكوم عليهم للاصلاح والعلاج، ثم توالت بعد ذلك السجون المماثلة في الولايات المتحدة والتي أكدت على العزل التام بين المسجونين بحيث أصبح لكل سجين زنزانة خاصة يعيش فيها ويعمل بها مدة عقوبته، وقد عرف هذا النظام باسم نظام «بنسلفانيا»، ويقوم هذا النظام على أن اصلاح المحكوم عليهم لا يتم الا عن طريق التكفير والتوبة وهو ما يتحقق الا في ظل العزل التام بين النزلاء[1]، كما أصبحت الحياة داخل المؤسسات العقابية محلا لدراسات عديدة حيث وضح أن هذه المؤسسات ليست مجرد مكان يودع به السجين فحسب، بل إنها تشكل مجتمعات صغيرة تفرز نظماً اجتماعية ولها قيم وتقاليد وأعراف خاصة بها[2]، ولا تقتصر هذه المجتمعات على افراز القواعد والجزاءات التي تحافظ على نظمها الخاصة (غير الرسمية) بل إنها تنتج طرقاً ووسائل للنزلاء تعمل على حمايتهم وتجنبهم القواعد الرسمية والهروب من الجزاءات الرسمية[3]

وقد تناولت الدراسات هنا موضوعات منها: دراسة الجماعات غير الرسمية بالسجن وبناء القوة وأسس تكون هذه الجماعات وأثرها

---

١ محمود صبحي نجم. المدخل الى علم الاجرام وعلم العقاب. ديوان المطبوعات الجامعية. ١٩٧٩م. ص: ٣

٢ ـ عبدالله عبدالغني غانم. مجتمع السجن. المرجع السابق. ص: ١٢

3 - Lloyd W. Mccorkle & Richard Korn;- Resocialization Within Walls, in Johnston, Op. Cit. P. 101.

في النزلاء[1]، كما اهتم البعض بما يسمى بثقافة السجن وما أشير اليه تحت اسم Prisonization وهو مصطلح حاول القائل به أن يفسره بقوله: حيث إننا نستخدم مصطلح الأمركة Americanization لنصف درجة تكامل المهاجرين الى أمريكا مع نمط الثقافة أو أسلوب الحياة بالمجتمع الأمريكي، فإننا نستطيع بالمثل أيضاً أن نستخدم مصطلح Prisonization ليشير الى درجة تكامل النزلاء مع الطرق الشعبية Folkways، والأخلاق، والعادات، والثقافة العامة، للعقوبة أو للسجن[2]، بل إن دراسة معامل المذنبين امتدت الى معالجة استخدام العنف من جانب رجال الأمن ودوافعه، وتفسير لجوء البعض اليه والاسراف في استخدامه وربط ذلك بالجوانب السيكولوجية والاجتماعية لرجال الأمن ولفهمهم لدور الأمن ودورهم الاجتماعي والطبيعة الاجتماعية لمهنتهم[3].

أنواع السجون:

إن تناول أنواع السجون لا يعكس فقط الانتقال من نوع الى آخر من أنواع السجون ولكنه يعكس أيضاً التطور في معاملة النزلاء

---

1 Donald Clemmer, Informatinmate Groups, in Johnston (ed) the Sociology of Punishment. P. 111.

2 Donald Clemmer, Prisonization, in N. Johnston, the Sociology of Punishment and Correction, Op. Cit. P. 148.

3 - William A. Weslely, Violence and the Police, in N. Johnston. (idid) P. 11.

ومحاولة مراعاة الأبعاد الاجتماعية والنفسية للنزلاء بجانب استهداف القضاء على انتشار الجريمة عن طريق المخالطة، والواقع أنني في محاولة متابعة تطور معاملة المذنبين لم أجد متابعة تاريخية لتطور الأنواع المختلفة للمؤسسات العقابية، بمعنى أني لم أجد ما يشير الى تحديد أي أنواعها ظهر أولا خاصة في الفترة السابقة على انشاء السجون النظامية، ومن هنا فإننا نفضل أن نستعرضها على النحو الآتي:

أولا: التصنيف بمعيار معاملة النزلاء:

وهنا وجدنا أنواع المؤسسات التالية:

١ ـ **المؤسسات العقابية المغلقة:** وقد قامت هذه المؤسسات على أساس أن النزلاء الأفراد خطرون مما يستوجب إبعادهم وعزلهم عن المجتمع، ويغلب على المعاملة هنا طابع الحزم والشدة، كما أن الرقابة شديدة وهناك اهتمام كبير للتحفظ على النزلاء واستخدام العقوبات التأديبية المتنوعة في معاملة المخالفين للنظام.

٢ ـ **المؤسسات العقابية المفتوحة:** وقد عرفت هذه المؤسسات في المؤتمر الدولي الجنائي العقابي الثاني عشر الذي عقد في «لاهاي» عام ١٩٥٠م[١]، بأنها تلك المؤسسات العقابية التي لا تضع عوائق

---

١ ـ يسر أنور علي، آمال عثمان. علم الاجرام وعلم العقاب. القاهرة: ١٩٨١م ص: ١٢٧

تحول دون حرية حركة السجناء مثل القضبان، والأغلال والأقفال.

وفي هذا النوع من المؤسسات ينضبط النزلاء ذاتياً في قناعة بجدوى البرامج الموضوعة لهم، ولا يخشى من هربهم رغم ضعف الحراسة عليهم وترك النوافذ والأبواب مفتوحة، وإن كانت بالطبع هذه المؤسسات تتضمن أقساماً تتفاوت فيها الحراسة والمراقبة طبقاً لمقتضى الحال.

وإذا ربطنا قيام هذا النوع من المؤسسات بالتطور في معاملة المذنبين أي تطور صور العقاب لوجدنا أن هذا النوع من المؤسسات قد كان إحدى نتائج حركة الاصلاح والعلاج، حيث أنها ظهرت في القرن التاسع عشر، كما أنها زادت أخيراً من حيث الانتشار مع زيادة الدعوة للاصلاح وتغير النظرة الى فلسفة العقاب ومحاولة تقليل الأثر النفسي والمادي للعقوبة، وغلبة فكرة التأهيل على فكرة العقاب والايلام في العقوبة.

٣ - **المؤسسات شبه المفتوحة**: ويجمع هذا النوع من المؤسسات بين خصائص المؤسسات المغلقة والمؤسسات المفتوحة، وقد قال البعض أن هذا النوع من المؤسسات يودع به النزلاء ممن تقتضي ظروفهم ألا يودعوا في المؤسسات المغلقة وفي نفس الوقت لا يصلحون للايداع بالمؤسسات المفتوحة

ثانياً: التصنيف التقليدي للمؤسسات العقابية:

١ ـ **تصنيف يقوم على أساس العقوبة:** وفيه صنفت المؤسسات العقابية على أساس جسامة الجريمة، وهنا تفاوت نظام المعاملة العقابية على أساس هذه الجسامة بحيث تسود المعاملة الصارمة في حالة الجرائم الخطرة، في حين تتناقص شدتها في الجرائم الأقل وهكذا.

٢ ـ **التقسيم أو التصنيف بأساس الحجم:** أي حجم المؤسسة العقابية فوجدنا طبقاً لهذا المعيار المؤسسات الكبيرة والمؤسسات الصغيرة.

ثالثاً: التصنيف الحديث للمؤسسات العقابية:

ويقوم هذا التصنيف على أساس تصنيف المجرمين أنفسهم الى فئات مختلفة، ويتحدد النظام المعمول به في كل مؤسسة في ضوء نوع نزلاء كل مؤسسة وما تضمه من فئات، وعلى أساس هذا التصنيف الفئوي للنزلاء فقد وجدنا مؤسسات تخصص للأحكام الطويلة، وأخرى للأحكام الصغيرة وثالثة لمعتادي الاجرام ورابعة للمذنبين وخامسة للشواذ والمسنين وللمرضى، وبالطبع سبق ذلك افراد سجن للنساء ذلك أن الفصل بين الجنسين لم يكن معمولا به بصورة دائمة وكثيراً ما دفع ذلك الكثير من المسجونات الى الدعارة وأوجد مزيداً من الفوضى والأمراض وفساد الخلق، وبالطبع فإن هذه التصنيفات السابقة ليست تصنيفات منفصلة إذ يتضمن مثلا النوع الأخير من المؤسسات المغلقة والمفتوحة وهكذا ذلك أن هذا التصنيف إنما

أريد به ابراز المعايير الرئيسة التي اتخذت كأساس في عمليات التصنيف.

نظم السجون:

يقصد بنظام السجون الكيفية التي يعيش بها السجناء من حيث عزلتهم أو اتصال بعضهم ببعض وأسلوب تطبيق البرامج الاصلاحية عليهم[1] وعلى هذا الأساس فقد وجدت عدة نظم للسجون هي:

١ ـ النظام الجمعي:

وفي هذا النوع من السجون أو المؤسسات العقابية يسمح للنزلاء بالاجتماع والاتصال ببعضهم ليلا ونهاراً في أماكن العمل والطعام والتهذيب والنوم، وبالتالي يسمح لهم بتبادل الحديث في هذه الأماكن جميعها.

وهذا النظام هو أبسط أنظمة السجون وأقلها تكلفة فضلا عن أنه يهيء السبيل للاستفادة من الأساليب الآلية الحديثة في العمليات الانتاجية، ويضمن بذلك انتاجاً كبيراً، كما أن هذا النظام هو أقل النظم اضراراً بالصحة ونفسية النزلاء، ومن هنا يتضمن الكثير من

---

١ ـ عبود السراج. علم الاجرام وعلم العقاب. الكويت: ١٩٨١م. ص: ٤٣١

جوانب التأهيل، ويرتبط هذا النظام فيما يسمى باعداد التنشئة داخل الجدران على اعتبار أن التنشئة تتضمن عضوية الجماعة وأن اعادة التنشئة تتضمن عضوية جماعة جديدة مغايرة[1]

إلا أن لهذا النوع من المؤسسات عيوبه التي لخصها البعض في أنه يحيل السجن أو المؤسسة الى مدرسة للاجرام[2]، وقد اوضح البعض بعض عيوب هذا النوع من السجون، فأشار الى انتشار الفساد الأخلاقي والشذوذ الجنسي، بل أن أحدهم قد أوضح أن ادارة السجن الذي قام بدراسته كانت تستعين بالشذوذ الجنسي وتستخدمه كعامل ضبط يكفل استمرار النظام واستقراره بالسجن، وكانت الادارة تعلن عن قناعتها أن المجرمين العتاة والميالون للعنف عندما يتخذون رفيقاً من هذا النوع يتحولون الى أشخاص يتسمون بالهدوء ويقومون بأعمال مفيدة ويحجمون عن قتل الحراس أو التعدي على زملائهم، كما أنهم لا يحاولون الهرب[3]، بل إن الافساد قد وصل في مثل هذا النوع من السجون أن يذكر باحث آخر أنه وجد أن ثمة تصنيفاً معروفاً ومقبولا بين نزلاء أحد السجون وبمقتضى هذا التصنيف فإن النزلاء يقسمون الى طائفتين بمعيار الدور في العلاقات الجنسية بين النزلاء[4]

---

1 Lloyd W. Mccorkle & Richard Korn, Op. Cit. P. 99.

٢ ـ عبدالله غانم. مجتمع السجن. المرجع السابق. ص: ٣١٢.

3 - Haywood Patterson & Earl Canard, Shifting Six Roles, in Johnstion. Op. Cit., P. 140.

4 Gresham Sykes, Argot Roles: Wolves, Bunks, and Fages, in Johnston (ibid), P. 138.

وعموماً فقد كان هذا هو النوع السائد حتى نهاية القرن الثامن عشر رغم ما يتضمنه من فساد، وما يرتبط به من تكوينات اجرامية تتشكل في شكل عصابات داخل السجن لتعمل بعد الافراج، وتشكيل جبهة مضادة للادارة.

٢ ـ النظام الانفرادي:

وطبقاً لهذا النظام يعزل كل سجين عن بقية النزلاء ويقضي عقوبته منفرداً في زنزانة خاصة لا يتصل بأحد، ويرتبط السجن الانفرادي بالنظر الى العقوبة على أنها تكفير ومن هنا يرجع البعض السجن الانفرادي الى أصول دينية، حيث بدأت الكنيسة في تطبيق التفريد في العقاب عام ١٧٩٠م، وكان التفريد يتم تحت زعم أن المجرم قد ارتكب خطيئة وعليه التكفير عنها وتطهير نفسه وهذا لا يتم الا بمكان منعزل[١].

وهذا النوع من المؤسسات كبير التكلفة مادياً حيث يتطلب توفير زنزانة لكل نزيل، كما أن تكلفة الرقابة به كبيرة من حيث ما تقتضيه من جهد أو مال، وليس هذا فقط بل إن هذا النوع من المؤسسات له كثير من الأضرار النفسية والعقلية الناجمة عن الوحدة، وكذلك فإنها تصطدم أيضاً بهدف تأهيل النزيل للعودة الى المجتمع والجماعة بجانب ذلك كله فإنها تصطدم أيضاً مع العمل بالسجون،

---

١ أنظر محمود حسني. علم العقاب. المرجع السابق. ص: ١٧٥ ، عبود السراج. المرجع السابق. ص: ٤٣٣.

حيث يتطلب العمل تجمع النزلاء بمكان واحد كالورشة مثلا، خاصة إذا أريد استخدام الآلات في عمليات الانتاج، ويشير البعض الى تقلص التفريد الآن في المؤسسات العقابية الاّ في حالات معينة مثل الشذوذ الجنسي والمرض المعدي، وحالات التأديب وفي مرحلة ما قبل تصنيف النزلاء الجدد.

٣ ـ النظام المختلط:

وهو مزيج من النظامين السابقين وقد طبق للمرة الأولى في سجن «أوبرن» في نيويورك عام ١٨٢١م بعد أن ثبت أن للنظامين السابقين عيوباً كثيرة، وفي هذا النوع من المؤسسات يسمح للنزلاء بالاختلاط نهاراً في حين يفصل بينهم ليلا، بحيث يبيت كل منهم بزنزانة مستقلة، وهذا النظام ـ في مراحله الأولى ـ كان يمنع النزلاء من تبادل الأحاديث في الفترات التي يجتمعون فيها سواء في وقت العمل أو الطعام أو الترفيه الخ، ولكن فرض الصمت على النزلاء في هذا النوع من المؤسسات قد خف أو انتهى الآن تقريباً.

٤ ـ النظام التدرجي:

وفيه تختلف أو تتدرج معاملة النزيل بمضي المدة بحيث تتسم المعاملة في الفترة الأولى من مدة العقوبة بالصرامة والشدة والعزلة وتخف وطأتها بمضي المدة شيئاً فشيئاً بانتقاله من مرحلة لأخرى، وبالطبع يرتبط الانتقال من مرحلة لأخرى بسلوك النزيل والتزامه وطاعته، وفي المرحلة الأخيرة يطبق على النزيل الافراج الشرطي

٥ ـ النظام الاصلاحي:

ويطلق عليه نظام «الميرا» حيث بدأ تطبيقه عام ١٨٧٦م في اصلاحية «الميرا»، وقد طبق على النزلاء الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و ٣٠ عاماً ويتضمن هذا النظام ثلاث درجات دنيا ووسطى وعليا.

يوضع النزيل الجديد بالدرجة الوسطى وبعد ستة أشهر وعلى أساس نوع سلوكه ينتقل الى الدرجة الأقل (الدنيا)، إذا كان سيء السلوك أو الى الدرجة العليا إذا كان مقبول السلوك، ويحق لمن وضع بالدرجة الأولى أن يفرج عنه شرطياً بعد ستة أشهر ويهتم هذا النظام بالتعليم والتوجيه نحو العمل المنتج وطريقة العلاقات ومدة العقوبة غير المحدودة ثم الافراج الشرطي، وقد راج هذا النوع بالولايات المتحدة رواجاً كبيراً بحيث أن جميع المؤسسات التي شيد بها بعد عام ١٨٧٥م أخذت بهذا النظام.

الرقابة على التنفيذ العقابي:

هناك تطور آخر في علم العقاب تمثل في الاهتمام بطريقة تنفيذ العقوبة حفاظاً على حقوق النزلاء في هذا الشأن، وقد تمثل ذلك فيما أصدره مؤتمر لندن عام ١٩٢٥م حين أوصى بأن يشرف قاضي التنفيذ على عملية تنفيذ العقوبة، وقد توالى الاهتمام بدور هذا القاضي وطريقة التنفيذ وتحديد شخصه في مؤتمرات القانون الجنائي التي عقدت بعد ذلك، مثل مؤتمر «برلين» ومؤتمر «باريس» ١٩٣٧م ومؤتمر «الدفاع الاجتماعي» بايطاليا عام ١٩٥٢م.

ونحن هنا لا نشير الى المعاملة العقابية بمعناها الواسع (الكيفية التي يعامل بها المحكوم عليه داخل المؤسسات العقابية وخارجها من أجل تأهيله اجتماعياً) بالتفصيل ولكننا نشير فقط الى أن موضوع المعاملة العقابية موضع دراسة أول مؤتمر دولي عقدته الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين في جنيف عام ١٩٥٥م، وانتهى الى اصدار وثيقة دولية من أربع وتسعين قاعدة أطلق عليها «قواعد الحد الأدنى لمعامل المسجونين»، وقد وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على هذه القواعد عام ١٩٥٧م ودعا الحكومات الى تبنيها وتطبيقها، وقد استجابت جميع دول العالم لهذه الدعوة، وإن ظلت الاستجابات متفاوتة من حيث الدرجة حسب ظروف كل دولة ونظامها التشريعي وأوضعها الاقتصادية.

وفي ضوء ذلك أصبحت معاملة المذنبين تدور على مستويين:

المعاملة داخل المؤسسات العقابية: حيث استقرت هذه المعاملة في ضوء وضع مبادىء محددة تنظم حياة النزيل وكيفية معاملته منذ ادخاله المؤسسة، وقد تحددت هذه المعاملة هنا في ضوء عمليات ست هي: الفحص، التصنيف، التعليم والتهذيب، العمل، الرعاية الصحية، الرعاية الاجتماعية

المعاملة خارج المؤسسات العقابية: ونعني بها المعاملة في حالة عدم تنفيذ العقوبة أو بعد تنفيذها، وتدور حول خمسة محاور: وقف التنفيذ، الاختيار، البارول، الافراج الشرطي، الرعاية اللاحقة.

وبالطبع يمثل ذلك كله تطوراً في النظرة للعقاب ومرتكبي الجريمة وفي فلسفة العقاب وغايته ووسائل تحقيقه لهذه الغاية، خاصة إذا قورن بالمراحل الأولى لنشأة المؤسسات العقابية حيث لم يكن تصنيف النزلاء معروفاً ولم يكن الفصل قد تم بين الجنسين، ولم تكن الدولة تطعم المسجونين وتكسوهم، على أن ثمة تساؤلا هاماً هنا: إذا كان من المؤكد أن تطوراً كبيراً قد لحق بالعقاب، فهل أدى ذلك الى فعالية أكثر في دور العقوبة المستهدف منها؟

الحقيقة أني لا أعتقد ذلك خاصة في ضوء التزايد الرهيب في معدلات الجريمة والتطور في أساليبها وتحولها الى شكل تنظيم اجتماعي في كثير من الأحيان، مما يوجب اعادة النظر مرة بل ومرات في العقاب وتنفيذ العقوبة بحيث تؤدي فعلا دورها في التصدي للجريمة

المراجـــــع

المراجع العربية:

- أثر الثقافة والمجتمع في دفع الفرد الى ارتكاب الجريمة. أحمد الربايعة دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب. الرياض: ١٩٨٤م.
- التصدي للجريمة مصطفى العوجي مؤسسة نوفل. بيروت: ١٩٨٠م.
- دراسة في علم الاجرام والعقاب. محمد زكي أبو عامر. بيروت: ١٩٨١م.
- علم الاجرام وعلم العقاب. يسر أنور علي، آمال عثمان. القاهرة: ١٩٨١م ص: ١٢٧
- علم الاجرام وعلم العقاب. عبود سراج. الكويت: ١٩٨١م. ص: ٤٣١
- علم الجريمة حسن شحاته سعفان. مكتبة النهضة المصرية القاهرة: ١٩٦٦م.
- علم العقاب محمود حسني. دار النهضة المصرية. القاهرة: ١٩٦٦م.
- قواعد المنهج. أميل دوركيم. ترجمة محمود قاسم. مكتبة النهضة المصرية. القاهرة: ١٩٧٤م.
- مبادىء علم الاجرام. أدوين سذرلاند. رونالد كرسبي. ترجمة

حسين صادق المرصفاوي. محمود السباعي، دارالمعارف. ١٩٦١م.
- مجتمع السجن. عبدالله عبدالغني غانم. دراسة انثروبولوجية. المكتب الجامعي الحديث. الاسكندرية: ١٩٨٤م.
- المجتمع المريض. نجيب الكيلاني. مؤسسة الرسالة بيروت: ١٩٨١م
- المدخل الى علم الاجرام وعلم العقاب. محمود صبحي نجم. ديوان المطبوعات الجامعية ١٩٧٩م.
- المسئولية والجزاء في الاسلام. علي عبد الواحد وافي. مكتبة عكاظ. ١٩٨٣م.
- مقدمة في علم الاجرام. محمد ابراهيم زيد. ١٩٨٠م.

المراجع الأجنبية:

Chelhod Joseph, Le droit dans la societe Bedouin, Libraire marcel riviere et cie, Paris, 1971.

Donald Clemmer, Informatinmate Groups, in Johnston (ed) the Sociology of Punishment.

Drukheim, Emile, Suicide, Translated by J.A. Spaulding and George Simpson, New York, The Free Press, 1951.

Gibbons Don C., Society, Crime and Ceiminal Careers. Prentic-hall Inc. New York. 1973.

Gresham Sykes, Argot Roles: Wolves, Bunks, and Fages, in Johnston

Haywood Patterson & Earl Canard, Shifting Six Roles, in Johnston: Op. Cit.,

- J., Ross E., & Brabara G., & Coshion, Sociology T.V. 1983.
Lloyd W. Mccorkle & Richard Korn, Op. Cit.
Lloyd Ohlin, Modification of the Criminal Value System, in Normen Johnston. The Sociology of Punishment. Op. Cit.
Malinowski B., Crime and Custum in Savages Society, Routledge & Kegan Paul ltd, London,
Micheal Lgnatieff, the Ideological Orginis of the Penitentiary, in Mike, Fitzigrald and others, Crime & Society, Routledge & Kegan Paul, 1981.
Norman Johnston & Savitz & Wolfgang: the sociology of punishment and correction, John Will & Sons, 1962.
William A. Weslely, Violence and the Police, in N. Johnston. (ibid).